

دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموحد

للمشاريع الإنشائية /2010

الطبعة الثانية المعدلة 2013

الجزء الثاني

الشروط الخاصة

مشروع توريد و تمديد كوابل الألياف الضوئية الأرضية في محافظة البلقاء و غرب عمان

(2/NBN/2018)

الفهرس

الصفحة	التعليمات إلى المناقسين		رقم الجزء
	الشروط الخاصة	الفصل	الجزء الثالث
4	الأحكام العامة	الأول	
7	صاحب العمل	الثاني	
8	المهندس	الثالث	
9	المقاول	الرابع	
11	المستخدمون والعمال	السادس	
12	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	السابع	
13	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن	
14	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع	
15	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر	
16	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر	
16	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر	
18	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر	
20	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر	
22	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر	
23	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر	
26	التأمين	الثامن عشر	
27	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون	

عقد المقابولة الموحد

: الشروط الخاصة

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقابولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

الشروط الخاصة

الفصل الأول الأحكام العامة

" General Provisions "

المادة (5 / 1 / 1 / 1) المواصفات:

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة:
وعلى المقاول الالتزام بالمواصفات المذكورة في دفتر الشروط و لا يجوز تعديلها الا في حالة استحداث بنود جديدة

المادة (6 / 1 / 1 / 1) المخططات "Drawings":

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة:
تكون المخططات والوثائق و التعليمات المتعلقة بالعبء والصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو المهندس إلى المقاول بالصيغة الإلكترونية مقبولة و يعتبر القرص المضغوط و المقفل الكترونياً هو مرجع رسمي مقبول، أما بالنسبة للمقاول فيجوز اعتماد المخططات بالصيغة الإلكترونية وتقديم ورقياً عند طلب صاحب العمل أو المهندس. و تعتبر المخططات الواردة في العبء هي مخططات أولية للمالك الحق تعديلها في حال إضافة أو تغيير المسار بموافقة المهندس دون أوامر تغيير وتعتبر جزء من الأعمال المقاسة.

المادة (10/1/1/1) جداول الكميات:

تلغى جملة جدول العمل باليومية

المادة (2/1/1) – الفرقاء والأشخاص:

: (2/2/1/1)

" و يعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

المادة (11/2/1/1) – (إضافي):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل, و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (1/3/1/1):

– يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك.

المادة (4 / 3 / 1 / 1) الاختبارات عند الإنجاز Tests on Completion :

يضاف إلى نهاية الفقرة

وتشمل الاختبارات الواردة في Acceptance Testing من الملف الفني

المادة (10/3/1/1) – (إضافي):

المدة المعقولة: هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوماً, أينما وجدت, وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولاً من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) – المبالغ والدفعات :

يضاف البنود التاليين إلى نهاية المادة :

البند (13/4/1/1) – (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (14/4/1/1) – (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئاً ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2/1) - التفسير :

يضاف البند التالي:

يعتبر الإيميل و الصادر البريد الالكتروني الرسمي بين الطرفين وثيقة رسمية للإتصال بين الأطراف

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16- ج)).

المادة (3/1) الاتصالات:

تضاف البنود التالية:

أ) تعتبر الاوامر الشفهية الصادرة عن المهندس حسب ما ورد بالمادة (3.3 – تعليمات المهندس) وسيلة اتصال مقبولة و على المهندس تقديم المستند الخطي خلال فترة لا تتجاوز نهاية يوم العمل الصادر فيه الامر الشفهي. و للمقاول أن يقوم بالاستفسار و رد الطلب الشفهي من خلال كتاب صادر عنه خلال يومين من و في حال عدم ارسال مثل هذه الكتب

ب)تعتبر الاوامر الشفهية الصادرة عن المهندس مقبولة شرط الالتزام بتقديم مستند خطي لاحق حسب الفقرة السابقة، اللازمة لتنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة بالمادة 7.6 الفقرة ج.

المادة (4/1) القانون و اللغة:

يضاف الى نهاية الفقرة ما يلي:

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون المملكة الأردنية الهاشمية وتعتمد اللغة العربية المرجع الاساسي في حال اختلاف التفسير.

المادة (5/1) أولوية الوثائق:

تعذر مادة أولوية الترتيح بين الوثائق لتصبح حسب التسلسل التالي :-

1. اتفاقية العقد.
2. كتاب القبول .
3. أية شروط أو مراسلات يتفق عليها الفريقان قبل تاريخ " كتاب القبول "
4. المواصفات
5. الجداول الواردة ضمن عرض المناقصة
6. المخططات التصميمية
7. كتاب عرض المناقصة. متضمنة العرض الفني و المالي و ملاحق العقد المعتمدة في كتاب عرض المناقصة.
 - أ. الشروط الخاصة الإضافية
 - ب. الشروط الخاصة .
 - ت. الشروط العامة .
 - ث. أية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد يتفق عليها الفريقان و تتوافق مع شروط العقد.

المادة (8/1) العناية بالوثائق و التزويد بها:

على المقاول تأمين عامل منسق وثائق Document controller يعمل ضمن كادر صاحب العمل للقيام بحفظ و أرشفة كافة وثائق العقد خلال كامل فترة الإنجاز.

الفصل الثاني صاحب العمل " The Employer "

المادة (1 / 2) حق الدخول الى الموقع 'Right of Access to the Site' :

يلغى كل ما جاء في النص الاصيلي للمادة ويستبدل بالنص التالي:

ليس مطلوباً من صاحب العمل تسليم المواقع المراد ربطها على الشبكة للمقاول حيث ان هذه المواقع موضحة في الملحق Annex J ضمن وثائق العطاء و يطلب من المقاول التنسيق مع مالك الموقع للدخول للموقع و زيارة هذه المواقع و التحقق منها بالإضافة الى ان تحديد المسارات و عمل المسح الميداني للوصول الى هذه المواقع و تحديد الأماكن التي سيتم فيها تركيب ملحقات الكوابل داخل هذه المواقع هي من مسؤوليات المقاول حيث يطلب منه عمل الدراسات و المسوحات الميدانية اللازمة خلال 30 يوماً من تاريخ اصدار أمر المباشرة و تقديمها للمهندس لأخذ الموافقة عليها بموجب مخططات تنفيذية و برنامج زمني مسبق و ووضح ليتسنى لصاحب العمل تزويده بالمخاطبات الرسمية لمساعدته في الدخول الى هذه المواقع و العمل بها، و في حال عدم تقديمه و التزامه بهذا البرنامج و الجدول الزمني أو عدم تمكنه من الدخول بسبب مالك الموقع ، فلن يكون المقاول مخولاً بطلب اية تعويضات او تمديد مدة نتيجة لعدم تمكنه من العمل داخل هذه المواقع.

المادة (1/1/2/2) صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاء القانونيين و يعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد.

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون و الالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإفناق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى " .

الفصل الثالث
المهندس
" The Engineer "

المادة (1/3) – واجبات وصلاحيات المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية:

- 1- إصدار التعليمات بتغيير .
- 2- تمديد مدة الإنجاز .
- 2- تحديد تعويضات التأخير .
- 4- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- 5- إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (4/3) – استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لهذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (6/3) – (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع
المقاول
" The Contractor "

المادة (1/4) الالتزامات العامة للمقاول:

تعديل المادة ب من الفقرة 2 و تصبح كما يلي:

- يشترط ان تكون " وثائق المقاول " متسقة مع المواصفات والمخططات و وثائق العقد، وان تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) أو باللغة التي يتم الاتفاق عليها مع الطرفين وان تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين.

المادة (2/4) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل . بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ."

المادة (4/4) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة (8/4) – إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمر السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (9/4) – تأكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أنّ هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً. و يطلب من المقاول تقديم نظام توكيد الجودة وحسب ما هو موضح في ملفات العقد

المادة (4 / 19) الكهرباء والماء والغاز: "Electricity, Water and Gas" – :

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

ليس للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال

المادة (20/4) – معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

لن يقدم صاحب العمل أي معدات أو مواد. و كل ما يلزم لتنفيذ العمل هو من مسؤولية المقاول
و تعتبر تكاليفه مشمولة بالأسعار الاف ا ردية في جداول الكميات للبنود ذات الصلة

المادة (22/4) – الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (25/4) – الاشغال المؤقتة (إضافية) :

الاشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الاشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس المستخدمون والعمال " Staff and Labor "

المادة (1/6) – تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (5/6) – ساعات العمل :

تضاف الفقرتين التاليتين إلى نهاية المادة .
" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثماني ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .
في حال رغب المقاول العمل ساعات اضافية بعد ساعات العمل المقررة، فعليه التنسيق المسبق مع المهندس لتحديد الساعات اليومية و الأماكن التي سيتم فيها العمل ليتسنى للمهندس اجراء الترتيبات و التنسيقات اللازمة لذلك، و يتحمل المقاول في هذه الحالة اية اجور او تكاليف تترتب على ساعات العمل الاضافية لكادره و لكادر صاحب العمل و حسب قانون العمل الساري.

المادة (8/6) – مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (9/6) – مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) – (اضافة) :

- أ- مقاومة الحشرات والقوارض :
يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرهما على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .
- ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .
- ج- حظر استعمال الأسلحة :
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .
- د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطلة الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعى الشعائر الدينية المتعارف عليها .

الفصل السابع
التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (1/7) – طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (4/7) – الاختبار :

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز.

الفصل الثامن
المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
" Commencement, Delays and Suspension "

المادة (8 / 1) مباشرة العمل- .
كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة.

المادة (2/8) - مدة الإنجاز :
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " , و كما هو محدد في ملحق المناقصة

المادة (3/8) - برنامج العمل :
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها

المادة (7/8) - تعويضات التأخير :
ينص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم, و كما هو محدد في ملحق المناقصة

المادة (13/8) - (إضافية) :
مكافأة الإنجاز المبكر :
إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة , وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .

الفصل التاسع
الاختبارات عند الإنجاز
" Tests on Completion "

المادة (1/9) – التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإنّ متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أنّ بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking - Over "

المادة (1/10) – تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

- أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب . ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .
- ب- يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس (وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لإجراء عملية التسليم وتحديد تاريخ التسليم) .
- ج- يقوم صاحب العمل خلال (21) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (14) يوماً المشار إليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.
- د- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الأشغال خلال فترة الـ (21) يوماً المحددة في الفقرة (ج) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/1/10) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشرط العقد.
- هـ- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .
- و- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشافاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .
- ي- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

الفصل الحادي عشر
المسؤولية عن العيوب
DEFECTS LIABILITY

المادة (9/11) شهادة الاداء: "Performance Certificate"
إضافة الجملة التالية إلى نهاية المادة:
(وتعتبر الأشغال مقبولة عقدياً في حال تأخر صاحب العمل بإصدار هذه الشهادة بعد انتهاء الفترة المحددة).

DRAFT NOT FOR SALE

الفصل الثاني عشر
كيل الأشغال وتقدير القيمة
" Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

- 1- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- 2 - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- 3- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .
إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

- أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و
- ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

الفصل الثالث عشر
التغييرات والتعديلات
" Variations and Adjustments "

المادة (5/13) – المبالغ الاحتياطية:
تضاف الفقرتين التاليتين:

- 1- يتم حجز مبلغ احتياطي بقيمة (500000) خمس مائة الف دولار امريكي , لتنفيذ اعمال صيانة و اصلاح القطوعات على المسارات و الكوابل المشمولة بالعتاء خلال فترة الاشعار بالعيوب (730 يوماً تقويمياً) تبدأ من تاريخ اصدار شهادة تسلم الأشغال.
- 2- يقوم المقاول برفع مطالبات مالية بدل اعمال الاصلاح للقطوعات الواردة في ما ورد اعلاه, على ان يتضمن سعره كامل العمالة و المواد و الأنشاءات و كل ما يلزم لاصلاح القطوعات و اعادتها للعمل و تدفع من بند المبالغ الاحتياطية خلال مدة (52 يوماً) من تاريخ استلام المطالبة حسب اسعار العطاء مضافاً اليه 25% على الأسعار المذكورة في جدول الكميات.

المادة (8/13) – التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

- 1- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو
- 2- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-
 - أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعار مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .
 - أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

3- بالرغم مما ورد في المادة (8/13) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغيير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد

الناجم عن تغيّر الأسعار . على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7/13) أنفاً وكذلك الفقرة (8/13 - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

4- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

- 1- أن لا يقل التغيّر في السعر عن 2% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لايداع العروض .
- 2- أن يتم حصر كميات المواد المحضّرة في الموقع ويتم احتساب التغيّر في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغيّر سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
- 3- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .
- 4- لا يحسب أي أثر لتغيّر السعر في أي مادة نقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن 0,5% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .

ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .

د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة .

هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .

هـ- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .

ز- لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات , ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار:

(1) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (8/13) -

التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (4954/1/11/6) تاريخ 2012/2/26

الفصل الرابع عشر قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد
" الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-

- " تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 15% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 7.5 % من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ استكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس.

" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (3/14) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (5%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها " .

المادة (9/14) – رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (60%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (10/14) – كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :
ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج – 10) .

المادة (12/14) – المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :
(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

المادة (14 / 15) عملة الدفع:

الدولار الأمريكي

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) – حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطل عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .
إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .
إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس.

المادة (2/16) – إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ – و) ، تعدل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (7/17) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788 - 791) من القانون المدني الأردني .

المادة (8/17) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9/17) - (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته

المادة (1/9/17) - الدفوعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفوعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفوعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .
كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفوعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .

2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفوعات الأخرى .

3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (2/9/17) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .

- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- ه- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

DRAFT NOT FOR SALE

الفصل الثامن عشر
التأمين
" Insurance "

المادة (1/18) – المتطلبات العامة للتأمينات :
يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (2/18) – التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :
يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .

الفصل العشرون المطالبات ، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

ج- عند انقضاء فترة الأشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الأشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .

2. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار ، يُشكل المجلس من ثلاثة اعضاء .

أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

المادة (6/20) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4 / 1) .

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/20) يحق لاي من الفريقين احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (5/20) .